

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة بعد المائة

نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

### الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### تركمانستان

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي الذي قدمته تركمانستان (CCPR/C/TKM/1) في جلستها ٢٨٧٠ و ٢٨٧١ و ٢٨٧٢ و ٢٨٧٣ و ٢٨٧٤ و ٢٨٧٥ و ٢٨٧٦، المعقودة يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ٢٨٨٧، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملحوظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقرير تركمانستان الأولي وبما تضمنه من معلومات، وإن كان موعد تقديمها قد حل منذ عام ١٩٩٨. وتعرب عن ارتياحها للفرصة المتاحة لإجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد، منذ أن انضمت إليه في عام ١٩٩٧. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود المكتوبة (CCPR/C/TKM/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل المطروحة، والتي استكملها الوفد من خلال الردود الشفوية.

### **باء- الجوانب الإيجابية**

-٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف التي ترد أدناه:

(أ) سن القانون المتعلقة بالمعاهدات الدولية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ب) سن قانون بشأن ضمانات الدولة فيما يتعلق بمساواة المرأة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ج) اعتماد القانون المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

-٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الواردة أدناه:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، والبروتوكول الاختياري الثاني، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ج) اتفاقية حقوق الطفل، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

### **جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات**

-٥- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالالتزام الدولة الطرف بتنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة. موجباً إجرائها الخاص بالشكواوى الفردية، لكنها تشعر بالقلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى آلية لتنفيذ آراء اللجنة، وكذلك إزاء القصور الحالى الذي يشوب تنفيذ آرائها بشأن الشكاوى المتعلقة بالدولة الطرف (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ آراء اللجنة وإنشاء آلية تباط لها ولاية تنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن الدولة الطرف. وينبغي لها، في هذا الصدد، أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات عما اتخذته من تدابير لتنفيذ آراء اللجنة بشأن جميع البلاغات التي خلصت فيها إلى وقوع انتهاك للحقوق بموجب العهد.

-٦- تحث اللجنة على تغليب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الدولة الطرف وصدقت عليها على القوانين الوطنية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم الاحتياج بأي حكم من أحکام العهد أمام المحاكم الوطنية منذ أن انضمت الدولة الطرف إليه (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان الاحتجاج بأحكامه والاعتداد بما في المحاكم الوطنية.

-٧- تحيط اللجنة علمًا بإنشاء المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي يقوم مقام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. موجب الولاية المنطة به، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المعهد لا يتمتع بالاستقلالية لكونه تابعًا لمكتب الرئيس (المادة ٢).

ينبغي أن تؤسس الدولة الطرف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون قادرة على تنفيذ ولايتها بشكل مستقل وفي تقيد كامل بمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

-٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ضعف تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفي مناصب اتخاذ القرار على وجه الخصوص. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الصور النمطية السلبية عن دور المرأة في المجتمع، وهو دور يكرسه، إلى حد ما، قانون العمل الذي يغالي في حماية الأدوار التقليدية التي يسندها المجتمع إلى المرأة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي أن تكشف الدولة الطرف من جهودها في سبيل زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وأن تتخذ، عند اللزوم، ما يلائم من تدابير خاصة مؤقتة لتنفيذ أحكام العهد. وينبغي لها أن تتفق قانون العمل للقضاء على الصور النمطية السلبية السائدة عن المرأة، والتي تحد من مشاركتها في الحياة العامة وفي قطاع العمل بوجه خاص.

-٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن حالات التعذيب وسوء المعاملة التي كثيراً ما تشهدتها أماكن الاحتجاز لانتزاع الاعترافات من الأشخاص المتهمين، وإزاء عدم وجود هيئة مستقلة تتولى التحقيق في الاتهامات التي يرتكبها الموظفون المكلفوون بإلغاز القانون، والقيام بزيارات منتظمة إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء خلو التشريعات في الدولة الطرف من تعريف للتعذيب. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء منع المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من الوصول إلى أماكن الاحتجاز (المادة ٧).

**توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تقيح قانونها الجنائي من أجل إدراج تعريف للتعذيب يتفق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للتعذيب، وذلك بوسائل منها إنشاء هيئة رقابية مستقلة لإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لعمليات تفتيش وتحقيق مستقلة في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ج) ضمان استمرار تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على وسائل منع اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة، من خلال إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهضة (بروتوكول إسطنبول)، عام ١٩٩٩، في جميع برامج التدريب الموجهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً، إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بال تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة لهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا؛

(د) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

١٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن عدداً من الأشخاص الذين أدينوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بحجة ضلوعهم في محاولة اغتيال الرئيس السابق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لا يزالون قيد الحبس الانفرادي (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لوضع حد لمارسة الاحتجاز والحبس الانفرادي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على الكشف فوراً عن مكان وجود الأشخاص الذين أدينوا بحجة محاولة اغتيال الرئيس السابق والسماح لهم بالزيارات العائلية وبالاتصال بمحاميهم.

١١ - وفيما تحيل اللجنة علمًا باعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإنها تأسف لورود تقارير عن حالات الاتجار بالبشر في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي أن تكشف الدولة الطرف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق ضمان توجيه الجهود نحو تحديد الأسباب الجذرية للاتجار ومعالجتها. وينبغي لها، في هذا الصدد، أن تكفل إجراء تحقيق فعال في جميع حالات الاتجار ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة لهم، واحترام حقوق الضحايا الإنسانية وصونها بالكامل.

١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن الدولة الطرف تفرض قيوداً على دخول ومجادرة أراضيها بالنسبة لبعض من ترد أدانته على قائمة الأشخاص المرادين من الدولة. وتأسف اللجنة أيضاً لتمسك الدولة الطرف بنظام التسجيل الإلزامي لمكان الإقامة كشرط مسبق للسكن والعمل وحيازة العقارات والحصول على خدمات الرعاية الصحية.

ويساور اللجنة القلق لأن هذا النظام قد يعطل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد (المادة ١٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الامتنان في ما تفرضه من قيود على تنقل الأشخاص داخل إقليمها، وكذلك على الحق في المغادرة، وفي أي برامج مراقبة لأغراض حماية أمن الدولة، للمتضيقات الصارمة المنصوص عليها في المادة ١٢. وينبغي للدولة الطرف، في هذا الصدد، أن تكفل تطابق الشرط الذي يقضى بتسجيل عنوانين الأشخاص، تطابقاً تماماً مع أحكام المادة ١٢ من العهد.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن انتشار الفساد في سلك القضاء. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية في الدولة الطرف، وخصوصاً فيما يتعلق بمدة الولاية لأن القضاة يعينهم الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويساور اللجنة القلق لأن انعدام الأمان الوظيفي يجعل المكتب التنفيذي يؤثر بشكل غير مشروع على إقامة العدل في الدولة الطرف (المادتان ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعومين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، معن فيهم القضاة الذين يحتمل تواطؤهم. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاء من خلال ضمان مدة خدمة القضاة وقطع العلاقات الإدارية وغير الإدارية مع المكتب التنفيذي.

٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على بطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الإكراه، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء تزايد التقارير التي تفيد بأن القضاة يقبلون حتى الآن الشهادة التي يدللي بها تحت التعذيب (المادتان ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على وضع تدابير تكفل استبعاد القضاء عملياً لأي أدلة يتم الحصول عليها تحت أي شكل من أشكال الإكراه والتعذيب.

٥ - ويساور اللجنة القلق لأن القانون المتعلق بالواقية من فايروس نقص المناعة البشرية/إيدز الصادر في عام ٢٠٠١، يحيل للأجانب المصاين بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز الدخول إلى إقليم الدولة الطرف بحرية على لا يمكنها أكثر من ثلاثة أشهر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ترحيل الرعايا الأجانب فور اكتشاف إصابتهم (المادتان ١٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق تشريعاها لضمان تمنع الرعايا الأجانب الذين يدخلون إلى إقليمها بجميع حقوقهم المكفولة بموجب العهد، وخاصة الحق في حرية التنقل وفي الخصوصية.

٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون التجنيد والخدمة العسكرية بصيغته المعذلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بحق الأشخاص في ممارسة الاستئكاف الضميري عن الخدمة

العسكرية ولا ينص على أي خدمة عسكرية بديلة لها. وتأسف اللجنة لأن هذا القانون عرّض عدداً من الأشخاص الذين يتّمّون إلى شهود بهوه للاضطهاد والحبس مراراً بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تأخذ جميع التدابير الالزمة لمراجعة تشريعها لإدراج حكم ينص على خدمة عسكرية بديلة. وينبغي لها أيضاً أن تكفل وضع نص قانوني صريح بشأن حق الأفراد في الاستثناء الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف الكف عن ممارسة جميع أشكال اضطهاد الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لاعتبارات تتعلق بالضمير، والإفراج عنمن يقضي منهم عقوبات بالسجن حالياً.

- ١٧ - وبينما تحيط اللجنة علماً بما تعدد الدولة الطرف من خطط وتبذل من جهود لمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالمنظمات الدينية، فإنها تشعر بالقلق لأن قانون حرية الأديان والمنظمات الدينية ينص على إلزامية تسجيل الجمعيات الدينية والكيانات المماثلة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن اعتناق أي دين ومارسة أي أنشطة دينية دون تصريح يعرض لعقوبات إدارية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن قانون حرية الأديان والمنظمات الدينية يحظر التعليم الديني الخاص في جميع المستويات، وبأن الدولة الطرف صارمة في ضبط عدد الكتب الدينية الذي يُسمح للمنظمات الدينية باستيراده (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام قوانينها ومارساتها المتصلة بتسجيل المنظمات الدينية لحقوق الأشخاص في ممارسة دينهم بحرية والجاهزة بمعتقداتهم الدينية على النحو المنصوص عليه في العهد. وينبغي لها أن تعدل قوانينها بما يكفل تمكين الأشخاص من توفير التعليم الديني الخاص في جميع المستويات بحرية ومن استيراد الكتب الدينية بالأعداد التي يرونها مناسبة.

- ١٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود معلومات تفيد بأن التقليد السائد في الدولة الطرف هو عدم احترام الحق في حرية التعبير. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التقارير المتعلقة بتعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف للمضايقات والترهيب، وبمحض تأثيرات الدخول عن منظمات حقوق الإنسان الدولية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الدولة الطرف ترصد استخدام الإنترنت وتحول دون الوصول إلى بعض الواقع الشبكي (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير دون قيود، ووفقاً للعهد، وأن تسمح أيضاً، بدخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البلد. وينبغي لها أن تكفل وصول الأشخاص إلى الواقع الشبكي واستخدام الإنترنت دونما قيود لا مبرر لها. ولذلك، فإن اللجنة تثيد الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات الالزمة لضمان التقييد الكامل في أي قيود

تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما ورد في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المتعلق بالجمعيات العامة يفرض قيوداً صارمة على حرية تكوين الجمعيات تمثل في جملة أمور منها، إلزام الجمعيات العامة بالتسجيل وفرض التزامات مرهقة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى السلطات. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تسجيل الجمعيات يخضع لإجراءات إدارية بطيئة حتى أنها تضرر في بعض الحالات، لالانتظار عدة سنوات قبل الحصول على شهادة التسجيل (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقييد، في الإجراء الخاص بتسجيل الجمعيات، بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وينبغي لها في هذا الصدد، إصلاح نظام التسجيل لتضمن معالجة طلبات التسجيل المهنية ودون إبطاء.

٢٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد باستخدام الأطفال في جمع محاصيل القطن في القطن في الدولة الطرف (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حدًّا لاستخدام الأطفال في جمع محاصيل القطن وأن تكفل حماية الأطفال من الآثار الضارة التي تترتب على عمل الأطفال بكل أشكاله.

٢١ - يساور اللجنة القلق بشأن تجريم إقامة علاقة جنسية بالتراصي بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس، وهو ما يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى عامين. كما تشعر بالقلق إزاء الصور النمطية الراسخة عن الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. (المادة ٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلّى عن تجريم العلاقة الجنسية التي تقوم على التراصي بين راشدين من نفس نوع الجنس من أجل مواعيدهما مع العهد. وينبغي لها أيضاً أن تتحذّل الإجراءات الالازمة كي تضع حدًّا لوصم المثلية الجنسية اجتماعياً وأن تُظهر بوضوح عدم تسامحها مع ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

٢٢ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن الفروض المحدودة المتاحة أمام الأقليات الإثنية للعمل في القطاع العام وفي هيئات صنع القرار. ويساورها القلق إزاء ورود معلومات تزعم استخدام سياسة الاستيعاب القسري، ‘التريك’، التي تحد بشدة من الفرص المتاحة أمام الأقليات الإثنية في مجالات العمل والتعليم والحياة السياسية (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لتشجيع الأقليات على المشاركة في الحياة العامة وفي هيئات صنع القرار وذلك عن طريق أمور منها اعتماد تدابير مؤقتة خاصة.

**ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني بيانات مصنفة بحسب المجموعات الإثنية تتعلق بتمثيل الأقليات في هيئات السياسية ومناصب صنع القرار.**

- ٢٣ - وينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية التي قدمتها ردًا على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، واللاحظات الختامية الراهنة، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك بين عامة الناس. وتنبغي ترجمة هذا التقرير واللاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية في الدولة الطرف.

- ٢٤ - ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات مفيدة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٨ أعلاه.

- ٢٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.